

# حول المشاركة السياسية في الغرب/الخميس)91-9-

## 4202م(القاهرة - حلقة رقم) 71)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول هل المشاركة في الانتخابات والدخول في البرلمانات والايام بمفهوم الاوطان احكام القوانين الوضعية الامم المتحدة ومجلس الامن هل تحد هذه الاشياء مكفرة لاصحابها كفرا يخرج من الملة - 00:00:00

ام ان هذا مبالغة من البعض؟ لاني سمعت فيديو لاحد الاشخاص يقول هذا الكلام وماذا عن العوام اذا كان مكفرا وهم يأتونه بجهد؟  
هل هم معذرون عند الله ام لا - 00:00:19

اقول له يا ولدي انت ذكرت جملة من الامور كما ذكرت فيه تفصيل وما ذكرته ليس من من المذكرات الموجودة ليست سواء المشاركة السياسية يابني لم يعد الحكم فيها - 00:00:33

موقفا فرديا يتبعنا احد المفتين قد صار موقفا جماعيا تتبعناه المجتمع الفقهيات المعاصرة وصفوة القول فيما قرته هذه المجتمع ما يلي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الاسلامية من مسائل السياسات الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازننة بين المصالح والمفاسد - 00:00:53

والفتوى فيها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال. فان مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتمكيلها تعطيل المفاسد وتقليلها آيا يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطن في بلد غير مسلم. المشاركة في الانتخابات النيابية والرئاسية - 00:01:22  
لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة. مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الاسلام الدفاع عن قضايا المسلمين في بلده تحصيل مكتسبات الاقليات الدينية والدنوية. تعزيز دورهم في موقع التأثير - 00:01:45

تعاون مع اهل الاعتدال والانصاف تحقيق التعاون القائم على الحق والعدل وقد يجب ذلك اذا تعين سبيلا الى تحقيق هذه المصالح او دفع هذه المفاسد. لكن وفقا لجملة من الضوابط. اولا - 00:02:07

القصد والنية ان يقصد بمشاركته الاسهام في تحصيل المصالح العامة للمسلمين وسائل متقطعين سائر المعاهدين ودرء المفاسد والاضرار عليهم ان يغلب على ظن المشارك من المسلمين ان مشاركتهم تفضي الى اثار ايجابية تعود بالفائدة على المسلمين - 00:02:27

المعاهدين وسائل المتقطعين في هذه البلاد. من تعزيز مركزهم وايصال مطالبهم الى اصحابهم القرار ومدير دفة الحكم والمحافظة على مصالحهم الحيوية الدينية والدنوية. الا يترب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي الى - 00:02:55  
تفريطيه في دينه دي المشاركة السياسية التحاكم الى المحاكم الوضعية والامم المتحدة ومجلس امن وسائل ما ذكرت يا ولدي ناقش هذا الموضوع مجمع فقهاء الشريعة بامرها وانتهى الى قرار جميل وطويل اخذك منه هذه الفقرة. يرخص في اللجوء الى القضاء الوضعي - 00:03:18

عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق او دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة. لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك. سواء اكان ذلك داخل بلاد الاسلام ام كان خارجا؟ لكن هذا يقييد بما يلي - 00:03:40

يعذب استخلاص الحقوق او دفع المظالم عن طريق القضاء او التحكيم الشرعي لغيابه او للعجز عن تنفيذ احكامه اللجوء اولا الى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التنفيذ والتطبيق في موضوع النازلة. والاقتصار على المطالبة به - 00:04:01

والسعي في تنفيذه. لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج عن الحق حكم بغير ما انزل الله انكار القلب للتحاكم الوضعي وبقاء  
هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستنسانة. على كل حال يا ولدي - 00:04:28 -  
لا تهولنك هذه المبالغات الخطابية. التي تلقي الكلمة على عواهنه. وتلقي بالاحكام جزافا وترمي بالكفر السواد الاعظم من الناس خد  
الاحكام الفقهية يابني من مظانها ومن مرجعياتها الموثوقة فان هذا العلم دين فاصبروا عنم تأخذون دينكم - 00:04:48 -